٢٠ ـ كتاب الأشربة

١ - باب تحريم الخمر

٨٠٧٥ - عن أبى هريرة، قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وكانوا يشربون الخمر، حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه فى المغرب وخلط فى قراءته، فأنزل الله عز وجل فيها آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٩٣]، وكان الناس يشربون حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم نزلت آية أغلظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا فى سبيل الله، أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية، فقال النبى ﷺ: «لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ»(١).

رواه أحمد، وأبو وهب مولى أبى هريرة، لم يجرحه أحد، ولم يوثقه، وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه، وقد وثقه غير واحد، وسريج ثقة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥١، ٣٥٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٠١)، والسيوطى فى الدر المنثور (٢/٣١٤)، وابن كثير فى التفسير (٣/١٧٠).

٨٠٧٦ - وعن أنس بن مالك، قال: كنت ساقى القوم تينًا وزبيبًا خلطناهما جميعًا، وكان فى القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلما شرب، قال:

أُحَيِّـــى أُمَّ بَكْـــرٍ بالسَّـــلامِ وَهَلْ لَكَ بَعْـدَ قَوْمِـكَ مِـنْ سَـلامِ
يُحَدِّثُنـا الرَّسُـولُ بِـأَنْ سَنُحْيِى وَكَيْفَ حَيَـاةُ أَصْـداءٍ وَهَـامِ

فبينا نحن كذلك، والقوم يشربون، إذ دخل علينا رجل من المسلمين، فقال: ما تصنعون؟ إن الله تبارك وتعالى قد نزل تحريم الخمر، فأرقنا الباطية وكفأناها، ثم خرجنا، فوجدنا رسول الله ﷺ قائمًا على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩١][1].

قلت: لأنس حديث فى الصحيح غير هذا فى تحريم الخمر.

رواه البزار، وفيه مطر بن ميمون، وهو ضعيف.

٨٠٧٧ - وعن أنس، قال: بينا أنا أدير الكأس على أبى طلحة، وأبى عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبى دجانة، حتى مالت رءوسهم، إذ سمعنا مناديًا ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج، فأهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ حتى بلغ: ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩١]، فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ**﴾ [المائدة: ٩٣] إلى آخر الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثنى من لا يكذبنى، والله ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب[2].

قلت: لأنس حديث فى الصحيح بغير هذا السياق.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٣).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٢).

رواه **البزار**، ورجاله ثقات.

٨٠٧٨ - وعن أنس بن مالك، قال: نزل تحريم الخمر، فدخلت على ناس من أصحابى وهى بين أيديهم، فضربتها برجلى، ثم قلت: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقد نزل تحريم الخمر، فذكره.

رواه **أبو يعلى**، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن منصور الطوسى، وهو ثقة.

٨٠٧٩ - وعن ابن عباس، قال: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك[١].

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٨٠ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ حرم ستة: الخُمر، والخمر، والميسر، والمزامير، والدف، والكوبة[٢].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه حفص بن عمر الإمام، وهو ضعيف جدًا، ورواه البزار باختصار، وزاد: وقال ابن عباس: وكل مسكر حرام، وفيه محمد بن عمارة بن صبيح شيخ البزار، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٨١ - وعن أبى الدرداء، أو معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ شَىْءٍ نَهَانِى عَنْهُ رَبِّى بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، شُرْبُ الخَمْرِ، وَمُلاحَاةُ الرِّجالِ»[٣].

رواه **البزار**، و**الطبرانى**، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك رمى بالكذب، وقال محمد بن المبارك الصورى: كان صدوقًا، ورد قوله، والجمهور ضعفوه.

٨٠٨٢ - وعن أم سلمة، أن النبى ﷺ قال: «إن كان لمن أول ما عهد إلىَّ فيه ربى ونهانى عنه بعد عبادة الأوثان، وشرب الخمر، لملاحاة الرجال».

رواه **الطبرانى**، وفيه يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف عند الجمهور، ونقل عن ابن معين توثيقه فى رواية، وقال فى الأخرى: ليس بشىء.

٨٠٨٣ - وعن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٣٩٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٨٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩١٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨٣/٢٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢١).

والمسكر من كل شراب[١].

قلت: عزاه صاحب الأطراف إلى النسائى، ولم أره.

رواه الطبرانى بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

٢ - باب فى آنِية الخمر

٨٠٨٤ - عن عبد الله بن عمر، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بالمدية، وهى الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، فأعطانيها، وقال: «اغْدُ عَلَىَّ بِهَا»، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية منى، فشق ما كان فى تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى، وأن يعاونونى، فأمرنى أن آتى الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك فى أسواقها زقًا إلا شققته.

٨٠٨٥ - وفى رواية عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فخرجت معه، فكنت عن يمينه، فأقبل أبو بكر، فتأخرت له، وكان عن يمينه، وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر، فتنحيت له وكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المربد، فإذا أنا بزقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعانى رسول الله ﷺ بالمدية، قال: وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، فذكر الحديث[٢].

رواه كله أحمد بإسنادين، فى أحدهما أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط، وفى الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٨٦ - وعن جابر، قال: لما كان يوم فتح مكة، أراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: وكسر جرارها، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٨٣٧، ١٠٨٣٩، ١٠٨٤٠، ١٠٨٤١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣٢/٢، ١٣٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٠/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٠٥).

٨٠٨٧ - وعن جابر، أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله ﷺ راوية من خمر بعدما حرمت الخمر، فأمر بها رسول الله ﷺ فشقت، فذكر الحديث.

وقد تقدم فى البيع فى ثمن الخمر.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، عن المقدام بن داود، وهو ضعيف.

٣ - باب فى الغُبيراء والفَضِيخ والخَلِيطين والطِّلاء

٨٠٨٨ - عن قيس بن سعد بن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَىَّ الْخَمْرَ، وَالْكُوبَةَ، وَالْقِنِّين، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ، فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ»(١).

رواه **أحمد، والطبرانى**، وفيه عبيد الله بن زحر، وثقه أبو زرعة، والنسائى، وضعفه الجمهور.

٨٠٨٩ - وعن أم حبيبة ابنة أبى سفيان، أن ناسًا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شرابًا نصنعه من القمح والشعير، قال: فقال: «الْغُبَيْرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلاَ تَطْعَمُوهُ»، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضًا، فقال: «الْغُبَيْرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلاَ تَطْعَمُوهُ»، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه، قال: «الْغُبَيْرَاءُ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلاَ تَطْعَمُوهُ»، قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»(٢).

رواه **أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨٠٩٠ - وعن ابن عباس، قال: كانت خمرنا يومئذ الفضيخ، وحرمت يوم حرمت، وما هى إلا فضيخكم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٢٢)، والطبرانى فى الكبير (١٨/٣٥٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٢٢٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٩٩)، وابن كثير فى التفسير (٣/١٧٤)، وابن أبى شيبة (٨/٩)، والمتقى الهندى فى الكنز (٤٣٨٩٢، ٤٣٩٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٢٧)، والطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٤٢، ٢٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٠٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٨/٢٩٢)، والسيوطى فى الدر المنثور (٢/٣٢٥).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٨٠٩١ - وعن ابن عباس، رفعه، قال: «من مات وفى بطنه ريح الفضيخ، فضحه الله على رءوس الأشهاد يوم القيامة»[١].

رواه الطبراني، وفيه مبارك أبو عمرو، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٠٩٢ - وعن معقل بن يسار، أنه سُئل عن الشراب، فقال: كنا بالمدينة، فكانت كثيرة التمر، فحرم رسول الله ﷺ الفضيخ[٢].

٨٠٩٣ - وفى رواية: فجعلت أريقها، وأقول: هذا آخر العهد بالخمر[٣].

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٠٩٤ - وعن أبى طلحة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين.

رواه الطبراني، وفيه عمرو بن رديح، وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٩٥ - وعن أنس، أنه كان ينبذ التمر على حدة، والبسر على حدة، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»[٤].

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه أبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن، وضعفه أبو حاتم، ووثقه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٠٩٦ - وعن أبى أسيد، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزبيب[٥].

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨٠٩٧ - وعن محمد بن كعب بن مالك، عن أمه، وكانت قد صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التمر والزبيب جميعًا، وقال:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٤٠).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢١٧، ٢١٨).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٢٤).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨١٠٣).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٢٦٨).

«انْتَبِذْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلى حِدَةٍ»[١].

رواه أحمد، وفيه ابن اسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقيه رجاله ثقات.

٨٠٩٨ – وعن معبد بن كعب بن مالك، عن أمه، وكانت قد صلت القبلتين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعًا، وانتبذوا كل واحد على حدته»[٢].

رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٨٠٩٩ – وعن أم معبد، أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، قلت: وما هما؟ قال: «التمر والزبيب»، وكانت أم مغيث جدة ربيعة بن أبى عبد الرحمن، وقد صلت القبلتين على عهد رسول الله ﷺ[٣].

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو متروك.

٨١٠٠ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «أَوَّلُ مَا يُكْفَأُ الإِسْلاَمُ كَمْا يُكْفَأُ الإِنَاءُ فِى شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ: الطِّلاءُ».

رواه أبو يعلى، وفيه فرات بن سليمان، قال أحمد: ثقة، وذكره ابن عدى، وقال: لم أر أحدًا صرح بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤ – باب فيما يُسكر

٨١٠١ – عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قال: قلت: وما المزفتة؟ قال: المقير، قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: وما بأس بهما، قال: قلت: فإن ناسًا يكرهونهما، قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام، قال: قلت: صدقت، السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: المسكر قليله وكثيره حرام، وقال: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خمرت

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨/٦)، وعبد الرزاق فى المصنف (١٦٩٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٩٧)، والدولابى فى الأسماء والكنى (١١٤/٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٤٧/٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٦/٢٥، ١٧٧).

من تلك، فهو الخمر[١].

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: حرمت الخمر، وهى من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فذكره، وزاد البزار بعد قوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم، والبزار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٨١٠٢ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ سُئل عن شراب باليمن، يقال له: البتع والمزر، فقال: «ما أسكر، فهو حرام»[٢].

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٠٣ - وعن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عما يصنع فى الظروف، والمزفتة، وعن الدباء، قال: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٣].

رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٠٤ - وعن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٤].

رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى، وقد ضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٨١٠٥ - وعن قرة بن إياس، أن النبى ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٥].

رواه البزار، وفيه زياد الجصاص، وقد ضعفه جمهور الأئمة، ووثقه ابن حبان، وقال: ربما يهم.

٨١٠٦ - وعن قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١١٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٩٨)، وفى كشف الأستار برقم (٢٩٢٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٩٥٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٥٧٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٤٣).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩١٤).

رواه **الطبراني**، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

٨١٠٧ – وعن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان، يسمونها بغير اسمها»(١).

رواه **الطبراني**، ورجاله ثقات.

٨١٠٨ – وعن ميمونة، أن النبي ﷺ قال: «لا تنتبذوا في الدباء، ولا في الجر، ولا في المزفت، وكل شراب أسكر فهو حرام»(٢).

رواه **أبو يعلى**، **والطبراني**، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

قلت: وتأتي أحاديث من هذا الباب في باب الأوعية، إن شاء الله.

٥ – باب فيما أَسْكَرَ كَثِيره

٨١٠٩ – عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ، فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ»(٣).

رواه **الطبراني في الكبير والأوسط**، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد، وهو ضعيف جدًا.

٨١١٠ – وعن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ، فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ»(٤).

رواه **الطبراني في الكبير والأوسط**، وفيه عبد الله بن إسحاق الهاشمي، قال العقيلي: له أحاديث لا يتابع منها على شيء، وذكر له الذهبي هذا الحديث، وقد تقدم حديث أنس في باب ما يسكر في أول هذه الورقة بمقلوبها، ورجاله رجال الصحيح.

٦ – باب مَا جَاءَ فِي الأَوْعِيَةِ

٨١١١ – عن معقل بن يسار، قال: كنا بالمدينة، وكانت كثيرة الثمرة، فحرم علينا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٤٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨٨٠)، وفي الأوسط برقم (٦٤٤٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٤٩)، وفي الأوسط برقم (١٦١٦).

رسول الله ﷺ الفضيخ، وجاءه رجل، فسأله عن امرأة عجوز كبيرة: أنسقيها النبيذ؟ فإنها لا تأكل الطعام، فنهاه معقل[١].

رواه أحمد، والطبرانى باختصار، ورجالهما ثقات.

٨١١٢ - وعن سويد بن مقرن، قال: أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ جر، فسألته عنه، فنهانى عنه، فأخذت الجرة فكسرتها[٢].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا هلال المزنى، وهو ثقة.

٨١١٣ - وعن أبى إسحاق مولى بنى هاشم، أنهم ذكروا يومًا ما ينتبذ فيه، فتنازعوا فى القرع، فمر بهم أبو أيوب الأنصارى، فأرسلوا إليه إنسانًا، فقالوا: يا أبا أيوب، القرع ينتبذ فيه؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل مزفت ينتبذ فيه، فرد عليه القرع، فرد أبو داود مثل قوله الأول[٣].

رواه أحمد، والطبرانى، وأبو إسحاق مولى بنى هاشم مستور، وفيه رشدين بن سعد، وفيه ضعف، وقد وثق.

٨١١٤ - وعن سمرة بن جندب، قال: قام النبى ﷺ فخطب، فنهى عن الدباء والمزفت[٤].

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه وقاء بن إياس، وثقه أبو حاتم، وابن حيان، والثورى، وضعفه غيرهم، وبقية رجاله ثقات.

٨١١٥ - وعن ميمونة، زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «لاَ تَنْبِذُوا فِى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٥، ٢٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/٢١٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٧، ٥/٤٤٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٦٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤١٤)، والطبرانى فى الكبير (٤٠٠٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٦٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٧)، والطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٥٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٦٥).

الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِى الْمُزَفَّتِ، وَلاَ فِى النَّقِيرِ، وَلاَ فِى الْجرِّ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١].

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١١٦ – وعن أبى شمر الضبعى، قال: سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، فقلت له: عن النبى ﷺ؟ قال: نعم[٢].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨١١٧ – وعن الفضيل بن زيد الرقاشى، قال: كنا عند عبد الله بن معقل، فتذاكرنا الشراب، فقال: الخمر حرام، فقلت: الخمر حرام فى كتاب الله عز وجل، قال: فأيش تريد؟ تريد ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت، قلت: ما الحنتم؟ قال: خضراء وبيضاء، قال: قلت: ما المزفت؟ قال: كل مقير من زق أو غيره. وفى رواية: والنقير، وقال: فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة، فما زالت معلقة فى بيتى[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا الفضيل بن زيد، وهو ثقة.

٨١١٨ – وعن عبد الله بن جابر العبدى، قال: كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال: أو لست منهم، إنما كنت مع أبى، فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب فى الأوعية التى سمعتم: الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت[٤].

رواه أحمد، والطبرانى، ورجاله ثقات.

٨١١٩ – وعن دلجة بن قيس، أن الحكم الغفارى قال لرجل مرة: أتذكر نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير؟ قال: نعم، قال: وأنا أشهد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٣٢، ٣٣٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٨٦، ٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٤٦)، والطبرانى فى الكبير برقم (٢٠٧٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٧٣).

٨١٢٠ - وفى رواية: أن الحكم الغفارى، قال لرجل: أتذكر حين نهى رسول الله ﷺ عن النقير، والمقير، أو أحدهما، وعن الدباء، والحنتم؟ قال: نعم، قال: وأنا أشهد على ذلك[١].

رواه كله أحمد.

٨١٢١ - وقال الطبرانى: عن دلجة بن قيس، أن رجلاً قال للحكم الغفارى: أتذكر يوم نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم؟ قال: نعم، قال الآخر: وأنا أشهد على ذلك[٢].

ورجالهما ثقات.

٨١٢٢ - وعن صهيرة بنت جعفر، سمعت منها، قالت: حججنا، ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت حيى، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئتن سألتن وسمعنا، وإن شئتن سألنا وسمعتن، فقلنا: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر المحيض، ثم سألن عن نبيذ الجر، فقلنا: أكثرتم علينا يا أهل العراق فى نبيذ الجر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، وما على إحداكن أن تطبخ تمرها، ثم تدلكه، ثم تصفيه، فتجعله فى سقائها، وتوكىء عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها[٣].

رواه أحمد، والطبرانى، وأبو يعلى، وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم فيما وقفت عليه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٢٣ - وعن شهاب بن عباد، أنه سمع بعض وفد عبد القيس، وهم يقولون: قدمنا على رسول الله ﷺ، فاشتد فرحهم بنا، فقال الأشج: يا رسول الله، إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة، وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا، وعظمت بطوننا، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِى الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَلْيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ عَلَى سِقَاءٍ يُلاَثُ عَلَى فِيهِ»، فقال له الأشج: بأبى وأمى يا رسول الله، رخص لنا فى مثل هذه، وقال بكفيه هكذا، فقال: «يَا أَشَجُّ، إِنِى إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ فِى مِثْلِ هَذِهِ»، وقال بكفيه

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٧٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٧/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٧٩).

هكذا، «شَرِبْتَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ»، وفرج يديه وبسطها[١]، فذكر الحديث، وهو بطوله فى البر والصلة فى إكرام الضيف، واختصرت هذا منه، وهو بحروفه.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨١٢٤ - وعن أبى القموص زيد بن على، قال: حدثنى أحد الوفد الذين وفدوا من عبد القيس، قال: وأهدينا له فيما يهدى نوطًا، أو قربة من تعضوض أو برنى، فقال: «مَا هَذَا؟»، فقلنا: هذه هدية، وأحسبه نظر إلى تمرة منها، فأعادها مكانها، وقال: «أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ»، قال: فسأله القوم عن أشياء، حتى سألوه عن الشراب، فقال: «لاَ تَشْرَبُوا فِي دُبَّاءٍ، وَلاَ حَنْتَمٍ، وَلاَ نَقِيرٍ، وَلاَ مُزَفَّتٍ، اشْرَبُوا فِي الْحَلاَلِ الْمُوكَى عَلَيْهِ»، قال له قائلنا: يا رسول الله، وما يدريك ما الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت؟ قال: «أَنَا لاَ أَدْرِي مَاهِيَهْ؟! أَيُّ هَجَرٍ أَعَزُّ؟»، قلنا: المشقر، قال: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُهَا، وَأَخَذْتُ إِقْلِيدَهَا»، قال: وكنت نسيت من حديثه شيئًا، فأذكرنيه عبيد الله بن جروة، قال: «وَقَفْتُ عَلَى عَيْنِ الزَّارَةِ»، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ مَوْتُورِينَ»، إذ بعض قومنا لا يسلموا حتى يخزوا ويوتروا، قال: وابتهل وجهه هاهنا من القبلة حتى استقبل القبلة، ثم يدعو لعبد القيس، ثم قال: «إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ»[٢].

قلت: روى أبو داود منه طرفًا فى الأوعية.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨١٢٥ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النقير، والدباء، والمزفت، وقال: «لاَ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِي ذِي إِكَاءٍ»، فصنعوا جلود الإبل، ثم جعلوا لها أعناقًا من جلود الغنم، فبلغه ذلك، فقال: «لاَ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِيمَا أَعْلاَهُ مِنْهُ»[٣].

قلت: فى الصحيح طرف من أوله.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٠٦، ٢٠٧)، والحميدى (٤٤٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٨١)، والمتقى الهندى فى الكنز (١٣٢٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٠٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٨٧)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٣٠)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٢٦٠٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٨٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو متروك، ضعفه الجمهور، وحكى عن ابن معين فى رواية أنه لا بأس به، يكتب حديثه.

٨١٢٦ - وعن الأشعث بن عمير العبدى، عن أبيه، قال: أتى النبى ﷺ وفد عبد القيس، فلما أرادوا الانصراف، قالوا: قد حفظتم عن رسول الله ﷺ كل شىء سمعتموه منه، فسلوه عن النبيذ، فأتوه، فقالوا: يا رسول الله، إنا فى أرض وخمة، لا يصلحنا فيها إلا الشراب، قال: «وما شرابكم؟»، قالوا: النبيذ، قال: «فى أى شىء شربتموه؟»، قالوا: فى النقير، قال: «لا تشربوا فى النقير»، فخرجوا من عنده، فقالوا: والله لا يصالحنا قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، قال: «لا تشربوا فى النقير، فيضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة»، قال: فضحكوا، قال: «أى شىء تضحكون؟»، قالوا: والذى بعثك بالحق يا رسول الله، لقد شربنا فى نقير لنا، فقام بعضنا إلى بعض فضرب ضربة، هو أعرج منها إلى يوم القيامة[1].

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وأشعث بن عمير، لم أعرفه، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٨١٢٧ - وعن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحنتم، والجر.

رواه أبو يعلى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٨١٢٨ - وعن قتادة، قال: سألت أنسا عن نبيذ الجر، قال: لم أسمع من النبى ﷺ فيه شيئًا، وكان أنس يكرهه.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٢٩ - وعن أبى موسى، قال: تحينت فطر رسول الله ﷺ فأتيته بنبيذ جر، فلما أدناه إلى فيه، إذا هو ينش، فقال: «اضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بالله وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ»[2].

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبرانى، كلاهما باختصار، وفيه موسى بن سليمان بن موسى، وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٣/١٧)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٦٨١٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٧٢٢٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٧)، وفى المقصد العلى برقم (١٥٤٣)، وابن حجر فى المطالب العالية برقم (١٧٦٥).

٨١٣٠ - وعن عمرو بن سفيان، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «انه عن نبيذ الجر، فإنه حرام من الله ورسوله»[١].

رواه البزار، والطبرانى، وفيه أبو المهزم، وهو ضعيف.

٨١٣١ - وعن عمرو بن سفيان، قال: قال لى النبى ﷺ: «انه قومك عن نبيذ الجر، فإنه حرام من الله ورسوله»[٢].

رواه الطبرانى، وفيه أبو المهزم، وهو ضعيف.

٨١٣٢ - وعن صفوان بن المعطل، قال: بعثنى رسول الله ﷺ أنادى: «لا تَنْتَبِذُوا فِى الجَرِّ».

رواه الطبرانى، ومكحول لم يدرك صفوان، وبقية رجاله ثقات.

٨١٣٣ - وعن أبى العالية، قال: سألت أبا سعيد عن الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية، إلا ما كان يوكى عليها من الأسقية[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه فهد بن عوف، وهو متروك.

٨١٣٤ - وعن أبى حاجب، عن رجل من بنى غفار، من أصحاب النبى ﷺ، أن النبى ﷺ نهى عن المقير، والنقير، والدباء، والحنتمة.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا حاجب، وهو ثقة.

٨١٣٥ - وعن زيد بن أرقم، وقرظة بن كعب، أن النبى ﷺ نهى عن الدباء، والمزفت، والنقير[٤].

رواه الطبرانى، وفيه أم معبد، ولم أعرفها، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات.

٨١٣٦ - وعن أبى خيرة الصباحى، قال: كنت فى الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، وكنا أربعين رجلاً، فنهاهم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير، قال: ثم أمر لنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذه»، قلنا: يا رسول الله، إن عندنا العشب، ونحن نجتزىء به،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٠٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٣٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٥٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥١٢٩).

فرفع يديه، فقال: «اللهم اغفر لعبد القيس، إذ أسلموا طائعين غير كارهين»[١].

رواه الطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨١٣٧ - وعن أبى بكرة، قال: نهينا عن الدباء، والمزفت، والنقير.

رواه الطبرانى من طريقين، رجال أحدهما ثقات.

٨١٣٨ - وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تَشْرَبُوا فِى النَّقِيْرِ، وَلاَ فِى المُزَفَّتِ».

رواه الطبرانى، وفيه السرى بن إسماعيل الهمدانى، وهو متروك.

٨١٣٩ - وعن أم معبد مولاة قرظة، قالت: أما الدباء، فهو القرع الذى نهى رسول اللهﷺ عنه، وقالت: الحنتم، حناتم تكون بأرض العجم، فهو الذى نهى عنه رسول اللهﷺ، والنقير: أصول النخلة المخضرة الثابتة التى نهى عنها رسول اللهﷺ[٢].

رواها كلها الطبرانى بأسانيد، وفيها كلها يحيى بن الحارث التيمى، وهو متروك، وقد تقدم بيان ذلك عن معقل بن يسار فى هذا الباب بإسناد صحيح، فلا حاجة لهذا.

٧ - باب جَوَاز الإِنْتِبَاذ فِى كُلِّ وِعَاءٍ

٨١٤٠ - عن عبد الله بن مغفل، قال: أنا شهدت رسول اللهﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه، وقال: «اجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ»[٣].

رواه أحمد، ورجاله ثقات، وفى أبى جعفر الرازى كلام لا يضر، وهو ثقة، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط.

٨١٤١ - وعن أبى هريرة، قال: لما قفا وفد عبد القيس، قال رسول اللهﷺ: «كُلُّ امْرِىءٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا بَدَا لَهُمْ»[٤].

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه شهر، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث، وبقية رجال

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٦٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٥/١٧٠، ١٧١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٨٥)، وابن عبد البر فى التمهيد (٣/٢٢٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٠٥، ٣٢٧/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٨٨، ٤٠٨٩).

أحمد رجال الصحيح، وفى رواية لأحمد: لما قدم، بدل: قفا.

٨١٤٢ - وعن أبى هريرة، قال: إنى لشاهد لوفد عبد القيس، قدموا على رسول الله ﷺ، قال: فنهاهم أن يشربوا فى هذا الأوعية: الحنتم، والدباء، والمزفت، والنقير، قال: فقام إليه رجل من القوم، فقال: يا رسول الله، إن الناس لا ظروف لهم، قال: فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يرثى للناس، قال: فقال: «اشْرَبُوا إِذَا طَابَ، فَإِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ»(١).

رواه أحمد، وفيه شهر، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٣ - وعن الرسيم، أنه قال: وفدنا على رسول الله ﷺ، فنهانا عن الظروف، قال: ثم قدمنا عليه، فقلنا: إن أرضنا أرض وخمة، فقال: «اشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، مَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد، وابن الرسيم لم أعرفه.

٨١٤٤ - وعن يحيى بن غسان، عن أبيه، قال: كان أبى فى الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس، فنهاهم عن هذه الأوعية، قال: فانجمنا، ثم أتيناه من العام المقبل، فقلنا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية، فانجمنا، فقال رسول الله ﷺ: «انْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»(٣).

رواه أحمد

٨١٤٥ - وعن الراسبى، عن أبيه، وكان من أهل هجر، وكان فقيهًا، أنه انطلق إلى رسول الله ﷺ فى وفد بصدقة يحملها إليه، فنهاهم عن النبيذ فى هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم، وهى أرض تهامة، حارة، فاستوخموا، فرجعوا إليه العام الثانى فى صدقاتهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها، فشق ذلك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٥٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٩٠)، والمتقى الهندى فى الكنز (١٣٣٠)، والعقيلى فى الضعفاء (٣/٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٨١)، والطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٨٦)، والمتقى الهندى فى الكنز (١٣٣٠١)، وابن سعد فى الطبقات (٦/٣٨).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٨٧)، وراجع التخريج السابق.

علينا، قال: «اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرًا، من شاء أوكأ سقاءه على إثم»[١].

رواه **الطبراني** في ترجمة الرسيم، وقال: عن ابن الراسبي، عن أبيه، فيحتمل أن الرسيم راسبيًا، والله أعلم، وفي إسناده يحيى بن الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه أحمد، وفيه من لم أعرفهم.

٨١٤٦ - وعن عاصم، ذكر أن الذي يحدث أن النبي ﷺ أذن في النبيذ بعدما نهى عنه، منذر أبو حسان، ذكر عن سمرة[٢].

رواه **أحمد**، وفيه من لم أعرفهم.

٨١٤٧ - وعن صحار العبدي، قال: استأذنت النبي ﷺ أن يأذن لي في جرة أنتبذ فيها، فرخص لي فيها، أو أذن لي فيها[٣].

رواه **أحمد**، **والبزار**، **والطبراني**، وفيه عبد الرحمن بن صحار، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه، والضحاك بن يسار، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، وقال ابن معين: يضعفه البصريون، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٨ - وعن الأشج العصري، أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوروه، فأقبلوا، فلما قدموا رفع لهم النبي ﷺ، فأناخوا ركابهم، وابتدره القوم، ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، وأقام العصري يعقل ركاب أصحابه وبعيره، ثم أخرج ثيابه عن عيبته، وذلك بعين رسول الله ﷺ، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال النبي ﷺ: «إن فيك لخلقين يحبهما الله ورسوله»، قال: ما هما يا رسول الله؟ قال: «الأناة والحلم»، قال: شيء جبلت عليه، أو شيء أتخلقه؟ قال: «لا، بل جبلت عليه»، قال: الحمد لله، قال: «معشر عبد القيس، ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟»، قالوا: يا نبي الله، نحن بأرض وخمة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف، فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال النبي ﷺ: «إن الظروف لا تحل ولا تحرم،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٦٣٤).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٣/٣)، والطبراني في الكبير برقم (٧٤٠٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٠٩١)، وفي كشف الأستار برقم (٢٩١٠).

ولكن كل مسكر حرام، وليس أن تجلسوا فتشربوا، حتى إذا ثملت العروق تفاخرتم، فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج»، قال: وهو يومئذ فى القوم الأعرج الذى أصابه ذلك.

رواه أبو يعلى، وفيه المثنى بن ماوى أبو المنازل، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يضعفه، ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

٨١٤٩ - وعن عائشة، قالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ فى جر أخضر[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك.

٨١٥٠ - وعن أبى بكرة، أنه كان ينبذ له فى جر أخضر، قال: فقدم أبو برزة من غيبة غابها، فبدأ بمنزل أبى بكرة، فلم يصادفه فى المنزل، فوقف على امرأته، فسألها عن أبى بكرة، فأخبرته، ثم أبصر الجر التى كانت فيها النبيذ، فقال: ما فى هذه الجرة؟ قالت: نبيذ لأبى بكرة، قال: وددت أنك جعلتيه فى سقاء، فأمرت بذلك النبيذ فجعل فى سقاء، ثم جاء أبو بكرة، فأخبرته عن أبى برزة، فقال: ما فى هذا السقاء؟ قالت: أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه، قال: ما أنا بشارب مما فيه، لئن جعلت الخمر فى سقاء ليحلن، ولئن جعلت العسل فى جر ليحرمن علىَّ، إنا قد عرفنا الذى نهينا عنه، نهينا عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، فأما الدباء، فإنا معشر ثقيف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقد العنب، ثم ندفنها حتى تهدر، ثم تموت، وأما النقير، فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم يشدخون فيها الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم، فجرار حمر كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت، فهذه الأوعية التى فيها الزفت[٢].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٨١٥١ - وعن طلق بن على، قال: جلسنا عند رسول الله ﷺ، فجاء وفد عبد القيس، فقال: «مَا لَكُمْ قَدْ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُوْنُكُمْ، وَظَهَرَتْ عُرُوْقُكُمْ؟»، قالوا: أتاك سيدنا، فسألك عن شراب كان لنا موافقًا، فنهيته عنه، وكنا بأرض وبيئة

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨٢٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٩).

وحمة، قال: «فاشْرَبُوا ما بَدَا لَكُمْ»[١].

رواه الطبراني، وفيه عجيبة بن عبد الحميد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٢ - وعن أبي مالك الأشجعي، قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في تور من حجارة[٢].

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٨١٥٣ - وعن مسلم بن عمير، قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ جرة خضراء فيها كافور، فقسمها بين المهاجرين والأنصار، وقال: «يا أم سليم، انتبذي لنا فيها»[٣].

رواه الطبراني، وفيه مزاحم بن عبد العزيز الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٤ - وعن قرة بن إياس، أن النبي ﷺ سُئل عن الأوعية، فقال: «إِنَّ الأَوْعِيَةَ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَانْتَبِذُوا فِيْمَا بَدَا لَكُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»[٤].

رواه الطبراني، وفيه زياد بن أبي زياد الجصاص، وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان، وقال: ربما يهم.

٨١٥٥ - وعن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، أنه سقاه نبيذًا في جرة خضراء، فقال أبو وائل: قد رأيت تلك الجرة.

رواه الطبراني، وفيه عامر بن شقيق، وثقه النسائي، وابن حبان، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٨١٥٦ - وعن عيسى بن عبد الرحمن السلمي، قال: سألت الحسن عن النبيذ، فقال: لا تشرب إلا في شيء موكأ، فقال ابنه: أليس قد بلغنا كان ابن مسعود يشرب عندكم في الجر الأخضر؟ قال: بلى.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٢٥٦).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٨٢).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٤٣٦).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٢٢).

٨١٥٧ - وعن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وعن النبيذ فى النقير، والدباء، والمزفت، قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «إِنِّى قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ، ثُمَّ بَدَا لِى فِيهِنَّ، نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِى أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، فَزُورُوهَا، وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِى أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ، وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِى هَذِهِ الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَمَنْ شَاءَ، أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»، وفى رواية: «يَبْتَغُونَ أُدْمَهُمْ»[(١)].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار باختصار، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو فى زيارة القبور والأضاحى.

٨١٥٨ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن هذه الظروف، ثم رخص فيها، نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، ثم رخص فيها، قال: «اشربوا فيما شئتم، واجتنبوا كل مسكر»، ونهى عن زيارة القبور، وقال: «زوروها، فإن فيها عظة»[(٢)].

رواه البزار، وفيه يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف يكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات.

٨ - باب فيمن يشرب من العصير الحلو ونحوه

٨١٥٩ - عن شراحيل، قال: قلت لابن عمر: ما تقول فى رجل أخذ عنقودًا فعصره فشربه؟ قال: لا بأس به، فلما شرب، قال: حل شربه، حل بيعه[(٣)].

رواه أحمد فى حديث طويل، وفيه ابن بكيل وطياف، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٨١٦٠ - وعن صحار بن صخر العبدى، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا بأرض كثير

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٣٧)، وأبو يعلى فى مسنده (٦/٣٧١، ٣٧٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار (١٢١١)، وفى زوائد المسند برقم (٤٠٩٥).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٩٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٢٧).

أخبازها وبقولها، ونشرب النبيذ على ذلك، فقال النبى ﷺ: «اشربوا منه ما لا يذهب العقل والمال»[١].

رواه الطبرانى، ورشدين بن سعد ضعفه الجمهور، وقد وثق، ومنصور بن أبى منصور مجهول.

٨١٦١ - وعن عبد الله بن أبى الشخير، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الأشربة، فقيل: إنه لابد منها، قال: «اشربوا ما لا يسفه أحلامكم، ولا يذهب أموالكم».

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسين بن مهدى، وهو ثقة.

٨١٦٢ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ أتى بنبيذ، فشرب منه[٢].

رواه الطبرانى، وفيه هود بن عطاء، وهو ضعيف.

٨١٦٣ - وعن المطلب بن أبى وداعة، أن رسول الله ﷺ أتى بإناء نبيذ، فصب عليه الماء حتى تدفق، ثم شرب منه[٣].

رواه الطبرانى، عن شيخه العباس بن الفضل الأسفاطى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨١٦٤ - وعن ابن عباس، قال: كان النبى ﷺ لا يشرب نبيذًا فوق ثلاث.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٨١٦٥ - وعن الفضل بن عباس، قال: كان ينبذ للنبى ﷺ من الليل، فيشربه الغد، وليلة الغد، وليلته إلى اليوم الثالث، ثم يمسك[٤].

رواه الطبرانى، وفيه جون بن بشير، وهو مجهول.

٨١٦٦ - وعن المطلب بن أبى وداعة، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت فى يوم صائف، فعطش، فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، عندنا شراب من هذا الزبيب، قال: «بلى»، فبعث الرجل إلى بيته، فأتى بقدح عظيم، فأدناه النبى ﷺ من فيه، فوجد له

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٤٠٥).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٢١٨).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٩١/٢٠).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٩٨/١٨).

ريحًا شديدة، فكرهه فرده.

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن السائب الكلبى، وهو ضعيف.

٨١٦٧ - وعن صحار بن العباس، عن النبى ﷺ، أنه قال: «يا صحار، أطب شرابك، واسق جارك»[١].

رواه الطبرانى، وفيه مصعب بن المثنى، جهله الذهبى.

٨١٦٨ - وعن أم معبد مولاة قرظة، قالت: كنت أسقى أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم زيد بن أرقم، ومعاذ بن جبل.

رواه الطبرانى، وفيه يحيى الحمانى، وهو ضعيف.

٨١٦٩ - وعن سعيد بن شعبة بن الحجاج، قال: حدثنى أبى، عن أبيه، قال: رأيت أنس بن مالك يشرب الطلاء[٢].

رواه الطبرانى، وسعيد هذا لم أعرفه، ولا من فوقه.

٨١٧٠ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، قال: كان نبيذ أنس بن مالك حلوًا تلصق منه الشفتان[٣].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٨١٧١ - وعن ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: صحبت جدى أنس بن مالك ثلاثين سنة، فما رأيته يشرب نبيذًا قط[٤].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد، وإبراهيم بن الحجاج الشامى، وكلاهما ثقة.

٩ - باب مَا جَاءَ فِى الخَمر وَمَنْ يَشْرَبُهَا

٨١٧٢ - عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «الخمر أم الفواحش، وأكبر

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٤٠٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٧١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٠).

الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته»[١].

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٨١٧٣ - وعن ابن عمر، أن أبا بكر الصديق، رضى الله عنه، وعمر بن الخطاب، وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم، فأرسلونى إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك، فأخبرنى أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، ووثبوا اليه جميعًا، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكًا من بنى إسرائيل أخذ رجلاً، فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل صبيًا، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه إن أبى، فاختار أن يشرب الخمر، وأنه لما شرب لم يمتنع من شيء أرادوه منه»، وأن رسول الله ﷺ قال لنا حينئذ: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفى مثانته منها شيء، إلا حرمت عليه الجنة، وإن مات فى الأربعين مات ميتة جاهلية»[٢].

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا داود بن صالح التمار، وهو ثقة.

٨١٧٤ - وعن عتاب بن عامر، قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فى الحجر بمكة، فسُئل عن الخمر، فقال: سألنى رجل، فقلت: هذا رسول الله ﷺ فاذهب فاسأله، ثم ارجع إلىّ فأخبرنى، فسأله، ثم رجع فأخبرنى أنه سأله، فقال: «هى أكبر الكبائر، وأم الفواحش، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته».

رواه الطبراني، وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن، وفيه ضعف.

٨١٧٥ - وعن عبد الله بن عمر، أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الأَرْضِ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: أَىْ رَبِّ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٣٠]، قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِى آدَمَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمَلاَئِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنْكُمْ حَتَّى يُهْبَطَ بِهِمَا إِلَى الأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلاَنِ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَأُهْبِطَا إِلَى الأَرْضِ، وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهَرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَاهَا فَسَأَلاَهَا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٧٢، ١١٤٩٨)، وفى الأوسط برقم (٣١٣٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٦٣).

نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ، حَتَّى تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ، فَقَالاَ: لا وَاللَّهِ لاَ نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلاَ هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالاَ: لا وَاللَّهِ لاَ نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلاَهَا نَفْسَهَا، قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ، فَشَرِبَا، فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلاَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلاَّ قَدْ فَعَلْتُمَاه حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخُيِّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا»[1].

رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا موسى بن جبير، وهو ثقة.

٨١٧٦ - وعن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ»، فلا أدرى أفى الثالثة، أو الرابعة، قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قالوا: يا رسول الله، وماطينة الخبال؟ قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[2].

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، إلا أنه قال: «كَانَ حَقًّا عَلَى الله»، وفيه رجل لم يسم، وشهر.

٨١٧٧ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالثَّالِثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ، فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ»، قيل: وما عين خبال؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»[3].

قلت: رواه النسائى، خلا قوله: «فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ».

رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٣٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٢٢٢)، وفى كشف الأستار برقم (٢٩٣٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٧١)، والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٩١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٠٦)، وفى كشف الأستار برقم (٢٩٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٩)، والحاكم فى المستدرك (٤/١٤٥، ١٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١١٠)، وفى كشف الأستار برقم (٢٩٣٦)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/٢٦٥)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (١٣٢٢٨، ١٣٢٣٠).

٨١٧٨ - وعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»(١).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حسن حديثه، وبقية رجال أحمد ثقات.

٨١٧٩ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَنَارَاتِ، يَعْنِي الْبَرَابِطَ، وَالْمَعَازِفَ وَالأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ الله فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ: لاَ يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ، إِلاَّ سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلاَ يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلاَّ سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلاَ يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلاَّ سَقَيْتُهَا إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ».

٨١٨٠ - وفي رواية: «وَلاَ يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا، إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ»(٢).

رواه كله أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، ورواه أبو يعلى باختصار، إلا أنه قال: «فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارُ».

٨١٨١ - وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قيل: وما طينة الخبال يا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٦٨، ١٦٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٦٦)، والمتقي الهندي في الكنز (١٣٢٣٢)، وابن كثير في التفسير (٣/١٨١)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/٣٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٠٣، ٧٨٠٤، ٧٨٥٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤١٠٧، ٤١٠٨).

رسول الله؟ قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[١].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨١٨٢ - وعن طلق بن على، أنه كان عند رسول اللهﷺ جالسًا، فجاء صحار عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى فى شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه نبى اللهﷺ حتى سأله ثلاث مرات، حتى صلى، ولما قضى صلاته، قال رسول اللهﷺ: «مَنْ السَائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ؟ لاَ تَشْرَبْهُ، وَلاَ تَسْقِيهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، أَوْ فَوَالَّذِى يُحْلَفُ بِهِ، لاَ يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ، فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد ثقات.

٨١٨٣ - وعن أبى تميم الجيشانى، أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى، وهو على مصر، يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ كِذْبَةً مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ، أَوْ بَيْتًا فِى جَهَنَّمَ»، وسمعت رسول اللهﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطِشًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلاَ فَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ»، وسمعت عبد الله بن عمرو بعد ذلك يقول مثله، فلم يختلفا إلا فى: «بَيْتٍ أَوْ مَضْجَعٍ»[٣].

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه راو لم يسم.

٨١٨٤ - وعن عياض بن غنم، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فإلى النار، فإن تاب قبل الله منه، فإن شربها الثانية، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فإلى النار، فإن تاب قبل الله منه، وإن شربها الثالثة، أو الرابعة، كان حقًا على أن يسقيه من ردغة الخبال»، فقيل: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٨/٢)، والحاكم فى المستدرك (١٤٦/٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٨٧/٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١١٤)، والسيوطى فى الدر المنثور (٣٢٢/٢)، والمتقى الهندى فى الكنز (١٣٢٣٦)، وابن كثير فى التفسير (١٧٨/٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٢٥٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٢/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١١٢)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٦٠/٣)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٥٩/١)، وابن عدى فى الكامل (٢٧/١).

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وفيه المثنى بن الصباح، وهو متروك، وقد وثقه أبو محصن حصين بن نمير، والجمهور على ضعفه.

٨١٨٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذى أعطاه الله، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»(١).

رواه أبو يعلى والطبرانى، وفيه حسين بن قيس الرحبى، وهو ضعيف.

٨١٨٦ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «من سكر من الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فيها كان كعابد وثن»(٢).

رواه البزار، وفيه يونس بن خباب، وهو ضعيف.

٨١٨٧ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ»(٣).

رواه البزار، وفيه فطر بن خليفة، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٨١٨٨ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعلموا أن كل مسكر حرام، إن الله عهد لمن شرب مسكرًا أن يسقيه من طينة الخبال»(٤).

رواه البزار، وفيه يعقوب بن محمد الزهرى، وهو ضعيف.

٨١٨٩ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب خمرًا، سقاه الله من حميم جهنم»(٥).

قلت: له حديث فى الصحيح غير هذا.

رواه البزار، وفيه يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف.

٨١٩٠ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «من شرب الخمر كان نجسًا أربعين يومًا، فإن تاب منها تاب الله عليه، فإن عاد عاد نجسًا أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد عاد نجسًا أربعين يومًا، فإن تاب منها تاب الله عليه، فإن عاد عاد نجسًا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٥٣٨).
(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٤).
(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٥).
(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٧).
(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٨).

أربعين يومًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن ربع منها كان حقًا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال»، قالوا: يا أبا العباس، وما ردعة الخبال؟ قال: شحوم أهل النار وصديدهم.

رواه الطبرانى، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٨١٩١ - وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب حسوة من خمر، لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفًا ولا عدلاً، ومن شرب كأسًا، لم يقبل الله منه أربعين صباحًا، والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال»، قيل: يا رسول الله، وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»[1].

رواه الطبرانى، وفيه حكيم بن نافع، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره.

٨١٩٢ - وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «من شرب الخمر فجعلها فى بطنه، لم تقبل له صلاة سبعًا، فإن مات فيها مات كافرًا، فإذا أذهلت عقله عن شىء من الفرائض، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، وإن مات فيها مات كافرًا».

قلت: روى له النسائى أحاديث غير هذا.

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن أبى زياد، وهو ضعيف.

٨١٩٣ - وعن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب مسكرًا ما كان، لم يقبل الله منه صلاة أربعين يومًا»[2].

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك، ونقل عن ابن معين فى رواية: لا بأس به، وضعفه فى روايتين.

٨١٩٤ - وعن القاسم أبى عبد الرحمن، قال: كنت قاعدًا عند معاوية، فبعث إلى عبد الله بن عمرو، فقال: ما أحاديث تبلغنى عنك تحدث بها، لقد هممت أن أنفيك من الشام، فقال: أما والله لولا إناث ما أحببت أن أكون بها ساعة، فقال معاوية: ما حديث تحدث فى الطلاء؟ قال: أما إنه لا يحل لى أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، سمعته يقول: «من قال علىَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول فى الخمر: «من وضعها على كفه، لم تقبل له دعوة، ومن أدمن على شربها، سقى من الخبال، والخبال واد فى جهنم»، ثم قال معاوية: ما أراك إلا سمعت

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٦٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٦٧٢).

مثل الذى سمعت، قال: فهم معاوية أن يصدقه، ثم سكت[١].

رواه الطبرانى، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، ضعفه الذهبى، فقال: غير معتمد، ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفًا، وبقية رجاله وثقوا.

٨١٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الفواحش، فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يومًا، فإن مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه سباب بن صالح، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر.

٨١٩٦ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ خَمْرًا خَرَجَ نُورُ الإِيْمَانِ مِنْ جَوْفِهِ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفهم.

٨١٩٧ - وعن بريدة، عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السكران، والمتضمخ بالزعفران، والحائض أو الجنب»[٤].

رواه البزار، وفيه عبد الله بن حكيم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، رواه الطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: «والحائض والجنب» من غير شك.

٨١٩٨ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»[٥].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبى طالب، وهو ثقة.

٨١٩٩ - وعن عمرو بن شيبة بن أبى كثير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَدَرُ الوَجْهِ مِنَ النَّبِيْذِ تَتَنَاثَرُ مِنْهُ الحَسَنَاتُ»[٦].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٣٧٤).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٦٦٧).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤١).
(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٢٩).
(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٣٠).
(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧/٢٦٣)، وفى الأوسط برقم (٧٨١٩).

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفيه الواقدى، وهو ضعيف جدًا، وقد وثق.

٨٢٠٠ - وعن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر، فإن أولادكم ولدوا على الفطرة، أتسقونهم ما لا يحل لهم؟ إثمهم على من سقاهم، فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

رواه **الطبرانى**، وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٠١ - وعن عبد الله، قال: لعن رسول الله ﷺ الخمر، وشاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها[(١)].

رواه **البزار، والطبرانى**، وفيه عيسى بن أبى عيسى الحناط، وهو ضعيف، وقد تقدمت أحاديث فى هذا فى ثمن الخمر فى البيع.

٨٢٠٢ - وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَتَانِى جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقَاهَا»[(٢)].

رواه **أحمد، والطبرانى**، ورجاله ثقات.

٨٢٠٣ - وعن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولانى، أنه قدم المدينة، فلقى ابن عباس، فسأله عن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إنى كنت عند رسول الله ﷺ فى المسجد، فبينا هو يحتب حل حبوته، ثم قال: «من كان عنده شىء من الخمر فليأتنى به»، فجعل الناس يأتونه، يقول: أحدهم عندى راوية خمر، ويقول الآخر: عندى راوية، ويقول الآخر: عندى زقاق، وما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ «اجمعوه ببقيع كذا وكذا، ثم آذنونى»، ففعلوا، ثم آذنوه، فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه، وهو متكىء علىَّ، فلحقنا أبو بكر، فأخذنى رسول الله ﷺ فجعلنى عن يساره، وجعل أبا بكر مكانى، ثم لحقنا عمر بن الخطاب، فأخذه فجعله عن يساره، فمشى بيننا، حتى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٠٥٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٦/٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٢٨٩٩)، وقال: إسناده صحيح، والطبرانى فى الكبير برقم (١٢٩٧٦)، والحاكم فى المستدرك (١٥٤/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٠٢)، والزيعلى فى نصب الراية (٢٦٤/٤).

إذا وقف على الخمر، فقال للناس: «أتعرفون هذا؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر، قال: «صدقتم، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها»، ثم دعا بسكين، فقال: «اشحذوها»، ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق الزقاق، فقال الناس: إن فى هذه الأزقاق منفعة، قال: «نعم، ولكنى إنما أفعل ذلك غضبًا لله لما فيها من سخطه»[(١)].

رواه **الطبرانى**، وخالد بن يزيد لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٠٤ - وعن عثمان بن أبى العاص، قال: لعن رسول الله ﷺ شاربها، وبائعها، يعنى الخمر[(٢)].

رواه **الطبرانى**، وفيه عبيد الله بن موسى العطار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم أتم من هذا فى ثمن الخمر.

٨٢٠٥ - وعن ابن أبى أوفى، عن النبى ﷺ قال: «لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَزْنِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فذكر الحديث، وهو مذكور فى الإيمان[(٣)].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، خلا مدرك بن عمارة، وهو ثقة.

١٠ - باب فِى مُدْمِنِ الخَمْرِ

٨٢٠٦ - عن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ»، قيل: وما نهر العوطة؟ قال: «نَهْرٌ يَجْرِى مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِى أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ»[(٤)].

رواه **أحمد**، و**أبو يعلى**، و**الطبرانى**، ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٩٧٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣٧٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٢/٤، ٣٥٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٨٦/١٠)، وعبد الرزاق فى المصنف (١٣٦٨٢، ١٣٦٨٣)، وابن أبى شيبة (٧/٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١١٥)، والسيوطى فى الدر المنثور (١٧٩/٤، ١٨٠)، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢٤٧/٣)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٥٤/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٩/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١١٧).

٨٢٠٧ - وعن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلاَ مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلاَ قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلاَ كَاهِنٌ، وَلاَ مَنَّانٌ»(١).

رواه أحمد، والبزار، وفيه عطية بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٢٠٨ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَلاَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَلاَ الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ»(٢).

رواه أحمد، والبزار، إلا أنه قال: «لا يَلِجُ جِنَانَ الفِرْدَوْسِ»، والطبرانى فى الأوسط، وقال: «حَظِيْرَةَ القُدْسِ»، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف لسوء حفظه.

٨٢٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِى الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِى الْجَنَّةِ»(٣).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، ورجاله ثقات.

٨٢١٠ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِىَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ»(٤).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس، وفى إسناد الطبرانى يزيد بن أبى فاختة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢١١ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان»، قال ابن عباس: فشق ذلك علىَّ؛ لأن المؤمنين يصيبون ذنوبًا، حتى وجدت ذلك فى كتاب الله تعالى فى العاق: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٤، ٨٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١١٨)، وفى كشف الأستار برقم (٢٩٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٢٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٢٣)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/٢٥٥)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٤٣٩١٢)، والألبانى فى الصحيحة (٦٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٠٩)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٩٤٨)، وقال: إسناده صحيح. وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٧٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١١٦).

الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] الآية، وفى المنان ﴿لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] الآية، وفى الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠][1].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعًا.

٨٢١٢ - وعن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المقيم على الخمر كعابد وثن»[2].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جنادة بن مروان، وهو متهم.

٨٢١٣ - وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا منان بعمله، ولا عاق لوالديه»[3].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وهو متروك.

١١ - باب فيمن يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ

٨٢١٤ - عن جعفر، يعنى ابن سليمان، قال: أتيت فرقدًا يومًا، فوجدته خاليًا، فقلت: يا ابن أم فرقد، لأسألنك اليوم عن هذا الحديث، فقلت: أخبرنى عن قولك فى الخسف والقذف، أشىء تقوله أنت أو تأثره عن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، بل أؤثره عن رسول الله ﷺ قلت: من حدثك؟ قال: حدثنى عاصم بن عمرو البجلى، عن أبى أمامة، عن رسول الله ﷺ وحدثنى قتادة، عن سعيد بن المسيب، وحدثنى به إبراهيم النخعى، أن رسول الله ﷺ قال: «تَبِيْتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَيُبْعَثُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَيَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلاَلِهِمُ الْخُمُورَ، وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ»[4].

رواه أحمد، وفرقد ضعيف.

٨٢١٥ - وعن فرقد السبخى، قال: حدثنى أبو منيب الشامى، عن أبى عطاء، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: حدثنى شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٦٨، ١١١٧٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨١٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٣٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٥٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٢٤).

ابن غنم، عن رسول الله ﷺ، وحدثنى عاصم بن عمرو البجلى، عن أبى أمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَبِيتَنَّ أُناسٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى شَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنازِيرَ باسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ، واتِّخاذِهِمُ الْقِيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الخَمْرَ، وَبِأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الحَرِيْرَ»(١).

رواه **عبد الله بن أحمد**، وفرقد ضعيف.

٨٢١٦ - وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ»(٢).

قلت: رواه ابن ماجه، غير أنه قال: «ليشربن»، مكان: «ليستحلن».

رواه **أحمد**، وفيه ثابت بن السمط، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

١٢ - باب فيمن تَرَكَ الخَمْرَ وَالحَرِيرَ لله

٨٢١٧ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يسقيه الله الخمرة فى الآخرة، فليتركها فى الدنيا، ومن سره أن يكسوه الله الحرير فى الآخرة، فليتركه فى الدنيا»(٣).

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، عن شيخه المقدام بن داود، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم حديث أبى أمامة قبل هذا بباب.

٨٢١٨ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الخمر وهو يقدر عليه، لأسقينه منه من حظيرة القدس، ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه، لأكسونه إياه من حظيرة القدس»(٤).

رواه **البزار**، وفيه شعيب بن بيان، قال الذهبى: صدوق، وضعفه الجوزجانى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٩/٥)، والسيوطى فى الدر المنثور (٣٢٦/٣)، والمتقى الهندى فى الكنز (٤٤٠١٧)، والألبانى فى الصحيحة (١٦٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣١٨/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٢٦)، والمتقى الهندى فى الكنز (١٣١٦٤)، والحافظ فى الفتح (٥١/١٠)، والألبانى فى الصحيحة (٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٨٧٩).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٣٩).

والعقيلى، وبقية رجاله ثقات.

١٣ - باب الشُّرب فِى آنِية الذَّهب وَالفِضَّةِ

٨٢١٩ - عن أبى شيخ الهنائى، أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبى ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة؟ قالوا: نعم[١].

٨٢٢٠ - وفى رواية: كنت فى ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال معاوية: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب فى آنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أشهد[٢].

رواه أحمد فى حديث طويل، وروى الطبرانى بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أبا شيخ الهنائى، وهو ثقة.

٨٢٢١ - وعن ابن عباس، أنه قال: وإنما نهى النبى ﷺ عن الشرب فى إناء الفضة[٣].

رواه أحمد فى حديث طويل، والطبرانى فى الأوسط، وزاد فيه: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت، فأما أن يكون سداه أو لحمته حرير، فلا بأس بلبسه، ورجالهما رجال الصحيح.

٨٢٢٢ - وعن كلثوم بن جبر، قال: كانوا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، قال: فإذا عنده رجل يقال له: أبو الغادية، استسقى ماء، فأتى بإناء مفضض، فأبى أن يشرب، وذكر أن النبى ﷺ، فذكر الحديث[٤].

رواه أحمد فى أثناء حديث، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٢٣ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، إِنَّما يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٩٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٩٢، ٩٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٢١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٣٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٠٤٦)، وفى الأوسط برقم (٣٣٣١)، وفى الصغير (١/١١٥)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧١١).

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الثلاثة، وفيه محمد بن يحيى بن أبى سمينة، وقد وثقه أبو حاتم، وابن حبان وغيرهما، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٢٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب فى إناء ذهب أو إناء من فضة، فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»(١).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه العلاء بن برد بن سنان، ضعفه أحمد.

٨٢٢٥ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير، وشرب فى الفضة، فليس منا، ومن خبب امرأة على زوجها، أو عبدًا على مواليه، فليس منا».

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، وفيه أبو طيبة عبد الله بن مسلم، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٢٦ - وعن على، قال: نهانى النبى ﷺ أن أشرب فى إناء من فضة(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جابر بن يزيد الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٢٢٧ - وعن أم سلمة وحفصة، قالتا: قال رسول الله ﷺ: «الذى يشرب فى إناء الفضة يجرجر فى بطنه نار جهنم»(٣).

قلت: حديث أم سلمة فى الصحيح.

رواه الطبرانى، وفيه سليمان بن عمرو، وهو متروك.

٨٢٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتى النبى ﷺ بسقاية من ذهب، قال، فذكر الحديث.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

١٤ - باب الشرب فِى الزُّجاج

٨٢٢٩ - عن ابن عباس، قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير، فكان يشرب فيه(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٢٠٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٨٦١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢١٥).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٤).

قلت: رواه ابن ماجه باختصار. رواه البزار، وفيه مندل، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٥ - باب الشرب فِى النُّحاس

٨٢٣٠ - عن أبى أمامة، قال: كان لمعاذ بن جبل قدح مفضض بنحاس فيه يسقى النبى ﷺ إذا شرب، وفيه يوضئه إذا توضأ[١].

رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف.

١٦ - باب اخْتِنَاث الأَسْقِيَة والشُّرب مِن الإِدَاوة وَثَلْمَة القَدَحِ

٨٢٣١ - عن سهل بن سعد، أن النبى ﷺ نهى عن اختناث الأسقية.

رواه الطبرانى، وفيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

٨٢٣٢ - وعن أبى هريرة، قال: نهى أن يشرب من فىِّ السقاء[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٨٢٣٣ - وعن أبى هريرة، قال: نهى أن يشرب من كسر القدح[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٨٢٣٤ - وعن ابن عباس، قال: رخص فى الشرب من أفواه الأداوى.

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن عبد الله بن يحيى بن الربيع بن أبى راشد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: ويأتى حديث أم سليم فى الشرب قائمًا إن شاء الله.

٨٢٣٥ - وعن سهل بن سعد، أن النبى ﷺ نهى أن ينفخ فى الشراب، وأن يشرب من ثلمة القدح، أو أذنه[٤].

رواه الطبرانى، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف.

٨٢٣٦ - وعن ابن عباس، وابن عمر، قالا: يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٧٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٣١٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٣٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٧٢٢).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٠٥٥).

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

١٧ - باب النَّفخ فِى الشَّراب وغير ذلك

٨٢٣٧ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يدعنا فى لبس من ديننا، نهانا عن النفخ فى الشراب[١].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه مبشر بن عبيد، وهو ضعيف.

٨٢٣٨ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه كره أن ينفخ بين يديه فى الصلاة، أو فى شرابه.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه صالح مولى التوأمة، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث فى النفخ فى الطعام.

٨٢٣٩ - وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ فى الطعام والشراب والثمرة[٢].

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: والثمرة.

رواه **الطبرانى**، وفيه محمد بن جابر، وهو ضعيف.

١٨ - باب أىّ الشَّراب أطيبُ

٨٢٤٠ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ سُئل أى الشراب أطيب؟ قال: «الحُلْوُ البَارِدُ»[٣].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يسم.

١٩ - باب الشُّرب قائمًا

٨٢٤١ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائمًا، فقال: «قِه»، قال: لمه؟ قال: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الهِرُّ؟»، قال: لا، قال: «فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٨/١)، وعبد الرزاق فى المصنف (١٩٥٨٣)، وابن أبى شيبة (٣٧/٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٣٣).

هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطانُ»[١].

رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات.

٨٢٤٢ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِى يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِى بَطْنِهِ لاسْتَقَاءَهُ»[٢].

قلت: له حديث فى الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد بإسنادين، والبزار، وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٣ - وعن أبى سعيد، قال: نهى أن يشرب الرجل وهو قائم[٣].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٤ - وعن زاذان، أن على بن أبى طالب، رضى الله عنه، شرب قائمًا، فرآه الناس، كأنهم أنكروه، فقال: ما ينظرون؟ إن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا، وإن أشرب قاعدًا، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعدًا[٤].

قلت: له فى الصحيح الشرب قائمًا فقط.

رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٥ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفى البيت قربة معلقة، فاختنثها، فشرب وهو قائم[٥].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٨٢٤٦ - وعن أم سليم، أن النبى ﷺ دخل عليها وفى بيتها قربة معلقة، قال: فشرب من القربة قائمًا، قال: فعمدت إلى فم القربة فقطعتها[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠١/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٨٣/٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٨٢/٧)، وعبد الرزاق فى المصنف (١٩٥٨٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٣٦)، والمتقى الهندى فى الكنز (٤١٠٦٠)، (٤١٨١٦)، وابن كثير فى البداية والنهاية (٦١/١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٤٤١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠١/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٣٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٦/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٤٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٦/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٤٤).

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه البراء بن زيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٤٧ - وعن مسلم، قال: سألت أبا هريرة عن الشرب، قال: يا ابن أخى، رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته، وهى مناخة، وأنا آخذ بخطامها، أو بزمامها، واضعًا رجلى على يدها، فجاء نفر من قريش فقاموا حوله، فأتى رسول الله ﷺ بإناء من لبن، فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذى يليه عن يمينه، فشرب قائمًا، حتى شرب القوم كلهم قيامًا[١].

رواه أحمد، ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

٨٢٤٨ - وعن أنس، أن النبى ﷺ شرب وهو قائم[٢].

رواه أبو يعلى، والبزار، إلا أنه قال شرب لبنًا، والطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: دخل مسجدهم، فشرب وهو قائم، ورجال أبى يعلى والبزار رجال الصحيح.

٨٢٤٩ - وعن سعد بن أبى وقاص، قال: رأيت رسول الله ﷺ شرب قائمًا[٣].

رواه البزار، والطبرانى، ورجالهما ثقات.

٨٢٥٠ - وعن الحسين بن على، قال: رأيت النبى ﷺ يشرب وهو قائم.

رواه الطبرانى، وفيه زياد بن المنذر، وهو متروك.

٨٢٥١ - وعن سعيد بن جبير، قال: حدثنى أبو هريرة أنه رأى رسول الله ﷺ يشرب من ماء زمزم قائمًا.

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٨٢٥٢ - وعن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٦٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٤٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٦٥٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٩٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٣٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٨٩٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٢١٣).

٢٠ - باب المؤمن يشرب فى معاء واحد

٨٢٥٣ - عن رجل من جهينة، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «إِنَّ الكَافِرَ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِى مِعى وَاحِدٍ»(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٢٥٤ - وعن نضلة بن عمرو الغفارى، أنه لقى رسول الله ﷺ بمرين، فهجم عليه شوائل له، فسقى رسول الله ﷺ، ثم شرب فضلة إنائه، فامتلأ به، ثم قال: يا رسول الله، إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلىء، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِى مِعى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكَافِرَ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى باختصار، ورجاله ثقات كما ذكره السيد الحسينى عن ابن حبان، وقد ذكر شيخنا للشيخ صلاح الدين العلائى، رحمه الله، أن ابن حبان لم يذكر بعضهم، فالله أعلم، وأما أبو يعلى، فإنه قال: عن معن بن نضلة، أن نضلة لقى رسول الله ﷺ، فإن كان معن صحابيًا، وإلا فهو مرسل عنده.

٢١ - باب كيفية الشُّرب والتسمية والحمد

٨٢٥٥ - عن بهز، قال: كان النبى ﷺ يستاك عرضًا، ويشرب مصًا، ويتنفس ثلاثًا، ويقول: «هو أهنأ وأمرأ وأبرأ»(٣).

رواه الطبرانى، وفيه ثبيت بن كثير، وهو ضعيف.

٨٢٥٦ - وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يبدأ بالشراب إذا كان صائمًا، وكان لا يعب، يشرب مرتين أو ثلاثًا(٤).

رواه الطبرانى بإسنادين، وشيخه فى أحدهما أبو معاوية الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٦٩، ٣٧٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٣٦)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٥٨٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٥٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٤٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٣/٣٣٢).

٨٢٥٧ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ كان يشرب فى ثلاثة أنفاس.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه اليمان بن المغيرة، وهو ضعيف.

٨٢٥٨ – وعن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس فى الإناء ثلاثة أنفاس، يسمى عند كل نفس، ويشكر فى آخرهن[(١)].

رواه **الطبرانى فى الأوسط والكبير**، **والبزار** باختصار، وفيه المعلى بن عرفان، وهو متروك.

٨٢٥٩ – وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يشرب فى ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاث مرات[(٢)].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عتيق بن يعقوب، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك، رواه عنه جماعة، منهم أبو زرعة، وقال: بلغنى أنه حفظ الموطأ فى حياة الإمام مالك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٨٢٦٠ – وعن نوفل بن معاوية الديلى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس، يسمى فى أولها، ويحمده فى آخرها.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه شبل بن العلاء، وهو ضعيف.

٨٢٦١ – وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه كان يتنفس فى الإناء ثلاثًا[(٣)].

رواه **البزار**، ورجاله ثقات.

٨٢٦٢ – وعن جرير، قال: دخل عيينة بن حصن على النبى ﷺ ونحن عنده، فاستسقى، فأتى بماء، فستره فشرب، فقال: ما هذا؟ قال: «الحياء والإيمان، أوتوهما ومنعتموهما»[(٤)].

رواه **الطبرانى**، وفيه يحيى بن مطيع الشيبانى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٧٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٤١٢) عن ابن عباس.

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٢٦٨).

٢٢ - باب البداءة بالأكابر

٨٢٦٣ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابْدَؤُوا بالكَبير»، أو قال: «بالأَكَابِرِ»(١).

رواه أبو يعلى، الطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٨٢٦٤ - وعن أبي أمامة، قال: بينا رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، في نفر من أصحابه، إذ أتي بقدح فيه شراب، فناوله رسول الله ﷺ أبا عبيدة، فقال أبو عبيدة: أنت أولى به يا رسول الله، قال: «خُذْ»، فأخذ أبو عبيدة القدح، قال له قبل أن يشرب: خذ يا نبي الله، قال نبي الله ﷺ: «اشْرَبْ، فَإِنَّ البَرَكَةَ مَعَ أَكَابِرِنا، فَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُجِلَّ كَبِيرَنا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبراني من طريق أبي عبد الملك، عن القاسم، ولم أعرف أبا عبد الملك، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٢٣ - باب الأَيْمَن فالأَيْمَن

٨٢٦٥ - عن عبد الله بن أبي حبيبة، وقيل له: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقباء، فجئت وأنا غلام حدث، حتى جلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، قال: ثم دعا بشراب، فشرب وناولني عن يمينه.

رواه الطبراني، وهذا لفظه، وأحمد بنحوه، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

٢٤ - باب بمن يَبْدأُ إِذَا فَرغَ الشَّراب ثُمَّ جِيءَ بشرابٍ غيره

٨٢٦٦ - عن عبد الله بن بسر، عن أبيه بسر، أن رسول الله ﷺ أتاهم وهو راكب على بغلة، كنا ندعوها حمارة شامية، فدخل عليهم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقامت أمي، فوضعت لرسول الله ﷺ قطيفة على حصير في البيت، جعلت توثرها لرسول الله ﷺ، فلما جلس عليها رسول الله ﷺ تطيب الحصير، قال عبد الله بن بسر: فقدم لهم أبي بسر تمرًا يشغلهم به، وأمر أمي فصنعت لهم جشيشًا، قال عبد الله: فكنت أنا الخادم فيما بين أبي وأمي، وكان أبي القائم على رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما فرغت

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٨٦)، وقال: لم يروِ هذا الحديث عن خالدٍ الحذَّاء إلا ابنُ المبارك، ولا رَوَاه عن ابنِ المباركِ إلا الوليد بن مسلم، وابن سهم.

أمى من الجشيش، جئت أحمله حتى وضعته بين أيديهم، فأكلوا، ثم سقاهم فضيخًا، فشرب رسول اللهﷺ وسقى الذى عن يمينه، ثم أخذت القدح حين نفذ ما فيه فملأت، ثم جئت إلى رسول اللهﷺ فقال: «أعطه الذى انتهى القدح إليه»، فلما فرغ رسول اللهﷺ من الطعام دعا لنا، فقال: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فى رزقهم»، فما زلنا نتعرف من الله عز وجل السعة فى الرزق[1].

قلت: فى الصحيح بعضه من رواية عبد الله بن بسر نفسه، وهذا من حديثه عن أبيه.

رواه الطبرانى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله حديثهم حسن، أو صحيح.

٨٢٦٧ - وعن عبد الله بن بسر، قال: أتانا رسول اللهﷺ فقدمت إليه جدتى تمرًا تعلله به، وطبخت له، وسقيناهم، فنفد القدح، فجئت بقدح آخر، وكنت أنا الخادم، فقال رسول اللهﷺ: «أَعْطِ القَدَحَ الَّذِى انْتَهى إِلَيهِ»[2].

قلت: له فى الصحيح حديث غير هذا.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٢٥ - باب ساقى القوم آخرهم

٨٢٦٨ - عن عبد الله بن أبى أوفى، قال: كنا فى سفر، فلم نجد الماء، ثم هجمنا على الماء بعد، قال: فجعل يسقيهم رسول اللهﷺ، فكلما أتوه بالشراب، قال رسول اللهﷺ: «سَاقِى القَوْمِ آخِرُهُمْ»، ثلاث مرات، حتى شربوا كلهم.

قلت: روى أبو داود منه: «سَاقِى القَوْمِ آخِرُهُمْ» فقط.

٨٢٦٩ - وفى رواية: أصاب أصحاب رسول اللهﷺ عطش، قال: فنزل منزلاً، فأتى بإناء، فجعل يسقى أصحابه، وجعلوا يقولون: اشرب، فذكر نحوه[3].

رواه كله أحمد، ورجاله ثقات.

٨٢٧٠ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول اللهﷺ: «سَاقِى القَوْمِ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٢).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٤٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٣/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤١٤٩).

آخِرُهُمْ»[١].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله ثقات، إلا أن ثابتًا لم يسمع من المغيرة، والله أعلم.

٨٢٧١- وعن أبى بكر الصديق، قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة، فحلب، ثم قال: «انطلق به إلى أمك»، فشربت حتى رويت، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب، ثم سقى أبا بكر، ثم جاء بشاة أخرى، فحلب ثم شرب.

رواه **أبو يعلى**، وابن أبى ليلى لم يسمع من أبى بكر، والله أعلم.

٢٦ - باب المَج فى الإناء رجاء البركة

٨٢٧٢ - عن ابن عباس، قال: جاءنا رسول الله ﷺ إلى منزلنا، فناولته دلوا فشرب، ثم مج فى الدلو[٢].

رواه **البزار**، ورجاله ثقات.

٢٧ - باب شُرب حلب النساء

٨٢٧٣ - عن ابن أبى شيخ، قال: أتانا النبى ﷺ فقال: «يَا مَعْشَرَ مُحَارِبَ، نَضَّرَكُمُ الله، لا تَسْقُونِى حَلْبَ امْرَأَةٍ»[٣].

رواه **البزار**، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٢٨ - باب تخمير الآنية

٨٢٧٤ - عن جابر، وعن أبى هريرة، أن رجلاً يقال له: أبو حميد، أتى النبى ﷺ بإناء فيه لبن من النقيع نهارًا، فقال النبى ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه بعود»[٤].

قلت: حديث جابر فى الصحيح.

رواه **أبو يعلى**، ورجاله ثقات، وفى هذا المعنى أحاديث فى الأدب تأتى إن شاء الله.

* * *

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١١٧٤)، وفى الصغير (٤٠١٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٢).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٩٠٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٧٧٤).